

## الحاديـث الثـالـث

### الأـخـدـ بـالـأـسـيـابـ مـعـ الـإـيمـانـ بـالـقـدـرـ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الْفَضِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، اخْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقْرُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَّا وَكَذَّا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَّ»، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحْ عَمَلَ الشَّيْطَانِ لَهُ<sup>(١)</sup>.

### شـوـحـ الـحـدـيـثـ (٢)

هـوـهـ (الـمـؤـمـنـ الـقـوـيـ) أـيـ: عـلـىـ أـعـمـالـ الـبـرـ وـمـشـاقـ الـطـاعـةـ، وـالـصـبـرـ عـلـىـ تـحـمـلـ مـاـ يـصـبـهـ مـنـ الـبـلـاءـ، وـالـكـيـفـةـ لـهـ الـأـئـمـةـ الـمـهـتـمـيـ بـالـصـبـرـ وـالـمـعـتـلـةـ بـالـتـظـيـرـ بـالـأـمـبـابـ، وـأـمـتـغـمـانـ الـشـكـرـ فـيـ الـتـاقـةـ وـقـيـلـ: الـقـوـيـ أـنـدـنـ وـالـنـفـسـ، الـمـاضـيـ الـعـزـيمـ، الـذـيـ يـصـلـحـ لـلـقـيـامـ بـالـعـبـادـاتـ منـ الـحـجـ وـالـصـومـ وـالـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـغـيرـ ذـلـكـ نـمـاـ يـقـومـ بـهـ الـدـينـ.

وـقـالـ النـوـرـيـ: الـمـرـادـ بـالـقـوـةـ هـنـاـ: عـزـيمـةـ الـنـفـسـ وـالـقـرـيـحةـ<sup>(٣)</sup> فـيـ أـمـورـ الـآخـرـةـ، فـيـكـونـ صـاحـبـ هـذـاـ الـوـصـفـ أـكـثـرـ إـقـدـامـاـ عـلـىـ الـعـدـوـ فـيـ الـجـهـادـ، وـأـنـسـرـ خـرـوجـاـ إـلـيـهـ، وـذـهـابـاـ فـيـ طـلـبـهـ، وـأـشـدـ عـزـيمـةـ فـيـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ، وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ، وـالـصـبـرـ عـلـىـ الـأـذـىـ فـيـ كـلـ ذـلـكـ، وـأـخـتـمـ الـمـشـاقـ فـيـ ذـاتـ

١) صحيح مسلم : كـ. الـقـدـرـ.

٢) انظر : شـرـحـ النـوـرـيـ عـلـىـ صـحـيـحـ مـلـمـ ، وـرـيـاضـ الصـالـمـيـ ، وـدـلـيلـ الـفـاطـمـيـ ، وـحـادـيـةـ الـسـنـدـيـ عـلـىـ سـنـنـ اـبـنـ مـاجـةـ .

٣) القرىحة: لـرـيـحةـ الـإـنـسانـ طـيـعـهـ الـتـيـ جـبـ عـلـيـهـ لـأـنـاـ أـوـلـ خـلـقـتـهـ . وـيـقـالـ: لـقـلـانـ قـرـيـحةـ جـهـةـ يـرـادـ اـسـبـاطـ الـعـلـمـ بـهـودـةـ الـطـبـعـ. لـسـانـ الـعـربـ

الله تعالى ، ولزغ في الصلاة والصوم والأذكار وسائر المأكولات ،  
وأثنت طلاقها ، ومحالطة علية ، وكتور ذلك .  
(خس) أ فعل تحفظ ، حذفت الله تحفظاً (واحدة الله من العز من  
التحفظ)

وقوله ( وليس سخلاً خيراً ) أيه في كل من التزوي والتحفظ (خس)  
لا ينكر أيهما في الإيمان .

وقوله ( إخرين على ما يتفقك واستعن بالله ولا تفجز )  
(إخرين) أي استعمل المطرد والابحاط (على) تحصيل (ما يتعلّمك) من أمر  
دينك ودنياك التي تستعين بها على صيانة دينك وعمالك ومساكم الأخلاق ،  
ولا تفرط في ذلك .

( واستعن بالله ) أي اطلب المعونة منه ، وتروك كل عليه ، ولا تجز ، على  
حركةك ولا على ثباتك وحيثها ، بل الحماية في كل الأمور ، وتروكك  
عليه .

( ولا تفجز ) يكسر الجم ، ومتاد إخرين على طاعة الله تعالى ، ولزغ  
ليها عنده ، وطلب الإغاثة به سبحانه وتعالي على ذلك ، ( ولا تفجز ) ولا  
لخل عن طلب الطاعة ، ولا عن طلب الإغاثة ، ولا تفرط في طلب ذلك ،  
وتصادر عنه ، فتب لله فهو ، وللام على التفريط شرعاً وعادة .

( ولا استحبك شيء ) من المقدرات .

( فلا تفتن ، لوز التي فلت ) كلها ( سخنان سخناً وسخناً ) كلها وكلها كافية عن  
همهم ، لكنه كما أسلبي .

وَجَمِيلَةُ (حَكَانٌ حَكَنَا) هِي جَوَابٌ (لَوْ) لِيَكُونُ فِيهِ رَكْوَنَ إِلَى الْعَسَادَاتِ  
وَرَبِطَ لِلصَّيَّاتِ بِأَسَابِيبِهَا الْعَادِيَةِ، وَخَلَقَهُ عَنْ حَقْيقَةِ الْأَمْوَارِ، وَهِيَ أَنْ كَرَّ  
شِيَّ، بِقَدْرِ مَقْدُورٍ؛ فَلَلَّا قَالَ: (وَلَكِنْ فَلَنْ: قَدَرَ اللَّهُ)  
فَوْلَهُ، (وَلَكِنْ فَلَنْ، قَدَرَ اللَّهُ، وَمَا شَاءَ لَهُلَنْ، فَلَنْ لَوْ تَمْتَحِنْ عَمَلَ الشَّيْطَانِ)  
(وَمَا شَاءَ) أَيْهُ: مَا شَاءَ اللَّهُ (الْعَمَلُ) لَا رَادُّ لِرَادِهِ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.  
فَهِيَ هَذَا الْقَوْلُ تَبَهُّ عَلَى الدِّوَاءِ، عَنْدَ وَقْوَعِ الْمَقْدُورِ.

قَالَ الْمُزَكِّيُّ، الْمَرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

أَنَّ الَّذِي يَتَعَنَّ بِعَدْ وَقْوَعِ الْمَقْدُورِ النَّلِيمَ لِأَمْرِ اللَّهِ، وَالرِّضَا بِمَا فَيَأْتِي  
وَالْإِغْرَاصُ عَنِ الْأَبْلَاقِاتِ لِمَا فَاتَ، فَإِنَّهُ إِذَا ذُكِرَ فِيمَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ:  
لَوْ أَنِّي لَعِنْتُ كَذَا لَكَانَ كَذَا، جَاءَهُهُ سَارِبُ الشَّيْطَانِ؛ فَلَا زَرَالِ بِهِ شَرِّ  
يَنْصُبُ إِلَى الْحَسْرَانِ، فَعَارِضَ بِتَوْهِمِ التَّذَبُّرِ مَا يَنْقُضُ الْمَقَادِيرِ  
وَهَذَا هُوَ غَيْرُ عَمَلِ الشَّيْطَانِ الْمُتَهَبِّثِ بِشَيْئِيْتِهِ فَيَقُولُ: لَدَّا شُلْ لَوْ فَيَدِ  
لَوْ تَفْسِحْ عَمَلُ الشَّيْطَانِ.

وَلِهِنْ الْمَرَادُ تَرْمِكُ الْمُطْلَقَ بِ(لَوْ) مُحَلِّقًا إِذَا فَدَ نَطَنَ الشَّيْءَ بِهَا فِي عِدَّةِ  
أَحَادِيثٍ، وَلِعِنْكِنْ مَحْلُ النَّهْيِ عَنِ إِمْلَاقِهَا إِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا أَطْلَقَتْ مَعَارِضَةً  
لِلْفَتْرِ، فَعَنْ يَغْفِرَادِ إِنَّ ذَلِكَ الْمَائِعُ لَوْ إِرْكَمْ لَوْ قَمْ عِلَافُ الْمَقْدُورِ، لَا مَا إِذَا  
يَخْبِرُ بِالْمَائِعِ عَلَى جِمِيَّةِ لَنْ يَتَعَلَّقُ بِهِ قَادِيَةُ هِيَ الْمُسْتَشْبِلُ فَإِنْ مِثْلُ هَذَا لَا  
يَخْتَفِي فِي جَوَارِ إِطْلَافِهِ، وَلَئِنْ فِيهِ قَبْحٌ لِعَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَلَا مَا يَنْصُبُ إِلَى  
لَحْرِمِ

أَنْوَلَهُ، (فَلَنْ لَوْ تَمْتَحِنْ عَمَلَ الشَّيْطَانِ)،  
(فَلَنْ لَوْ) أَيْهُ، إِذَا ذُكِرَتْ عَلَى سَلْ عِلَافَةِ الْفَتْرِ، أَوْ مَعْ اعْتَدَادِ إِنَّ ذَلِكَ  
الْمَائِعُ لَوْ إِرْكَمْ لَوْ قَمْ عِلَافُ الْمَقْدُورِ

(تفتح حمل الشيطان) أي: وساوسه الفتية بصاحبتها للخسران؛ باغتياد  
أن الأمر مشود بتنبيه القيد، وأن تنبيه هو المؤثر.

اما إذا أتى بلو على وجه التأسف على ما فات من الخير، وعلم أنه لن  
يمض إلا ما قدر الله تعالى للليس بمكروره.

والمعنى هنا: (هلا قتل، لو التي فعلت كان كذلك وكمد) قال بعض العلماء: هذا الثنائي إنما هو لمن قاله معتقداً ذلك خطا، والله لو  
فعل ذلك لم تحيط قطعاً، فاما من رد ذلك إلى تنبية الله تعالى بالله له  
يحيط إلا ما شاء الله، فليس من هذا.

وكمد إذا قيلت (لو) هي أموال مستقبلية وهيما لا اعتراض فيه على قدر  
كمد (لو لا أن أشق على أمتي لأمر رقم بالسؤال) وشبه ذلك، فلا  
كحدب في: بالله إنما اختر عن إغراقه فيما كان يفعل لو لا الماء، وعمما  
هو في قدره.

وكمد إذا قيلت (لو) تأسفاً على ما فات من طاعة الله تعالى، وعلمه  
يحمل أكثر الارتفاع المزبور في الأحاديث.